

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-121) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3486) |

المفاتيح:

ربط زكوي - تعديل رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي المعدل - قيمة التمويل
الإجمالي - رأس المال المثبت بالقوائم المالية المدققة - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م، وتطالب بتعديل رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي المعدل ليصبح بمبلغ: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال وهو ما يعادل ٢٥٪ من قيمة التمويل الإجمالي البالغ: (٦,٦٠٠,٠٠٠) ريال بدلاً من رأس المال المثبت بالقوائم المالية المدققة البالغ: (٧٠٠,٠٠٠) ريال، وترى المدعية بأنها ملتزمة بمسك دفاتر تجارية دقيقة وباللغة العربية وبالنماذج التي بينها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، حيث إن بياناتها مثبتة وتعكس واقعها ونشاطها، وأن الشركة قدمت القوائم المالية والإقرارات الزكوية خلال المدة - أجابت الهيئة بأن المكلف أثبت بالقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني المقدمة منه للهيئة أن رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي يبلغ: (٧٠٠,٠٠٠) ريال، وهو ما يعادل (٢٥٪) من قيمة التمويل الإجمالي طبقاً للترخيص الصناعي البالغ: (٢,٨٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه صدر تعديل للترخيص وأصبح رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي المعدل بمبلغ: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال، وهو ما يعادل (٢٥٪) من قيمة التمويل الإجمالي البالغ: (٦,٦٠٠,٠٠٠) ريال، إلا أن المكلف والمحاسب القانوني لم يقوموا بتعديل رأس المال الجديد ومقداره: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال بالقوائم المالية والإقرارات؛ وذلك ابتداءً من تاريخ صدور الترخيص الجديد وهو: ١٤١٩/٧/٦هـ، لذلك فإن هناك فرق في رأس المال المدفوع (٢٥٪) من التمويل الإجمالي بين الترخيصين، بناءً على ذلك قامت الهيئة بإجراء ربط إضافي بهذا الفرق ... وتعديل رأس المال إلى: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال من القوائم المالية ابتداءً من عام ١٤١٩هـ - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت باعتبار أن (التمويل المدفوع) يتمثل في بند رأس المال فقط ويتضح ذلك جلياً في طريقة حسابها للفروق الزكوية، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية؛ وبالتالي ينبغي الأخذ بالاعتبار عند تحديد التمويل المدفوع -الذي يجب أن لا يقل عن نسبة (٢٥٪) من إجمالي التمويل- على جميع بنود حقوق الملكية وقروض

الملاك المذكورة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م؛ وفقاً لحثيات القرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٧/٠٢هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٢/١٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٢٠١٩-٣٤٨٦-Z) وتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢١م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم ... بصفتها مالكة للمدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم ... تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل مطالبة بتعديل رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي المعدل ليصبح بمبلغ: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال وهو ما يعادل ٢٥٪ من قيمة التمويل الإجمالي البالغ: (٦,٦٠٠,٠٠٠) ريال بدلاً من رأس المال المثبت بالقوائم المالية المدققة البالغ: (٧٠٠,٠٠٠) ريال، وترى المدعية بأنها ملتزمة بمسك دفاتر تجارية دقيقة وباللغة العربية وبالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، حيث إن بياناتها مثبتة وتعكس واقعها ونشاطها، وأن الشركة قدمت القوائم المالية والإقرارات الزكوية خلال المدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٢٣م بما نصه: «توضح الهيئة ابتداءً أن المكلف أثبت بالقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني المقدمة منه للهيئة أن رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي رقم: (٤٧٨/ص) وتاريخ: ١٤١٧/٥/٢٣هـ يبلغ: (٧٠٠,٠٠٠) ريال، وهو ما يعادل (٢٥٪) من قيمة التمويل الإجمالي طبقاً للترخيص الصناعي البالغ: (٢,٨٠٠,٠٠٠) ريال، كما توضح الهيئة أنه صدر تعديل للترخيص وأصبح رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي المعدل رقم: (٦٩٣/ص) بتاريخ: ١٤١٩/٧/٦هـ بمبلغ: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال، وهو ما يعادل (٢٥٪) من قيمة التمويل

الإجمالي البالغ: (٦,٦٠٠,٠٠٠) ريال، إلا أن المكلف والمحاسب القانوني لم يقوموا بتعديل رأس المال الجديد ومقداره: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال بالقوائم المالية والإقرارات؛ وذلك ابتداءً من تاريخ صدور الترخيص الجديد وهو: ١٤١٩/٧/٦هـ، لذلك فإن هناك فرق في رأس المال المدفوع (٢٥٪) من التمويل الإجمالي بين الترخيصين، بناءً على ذلك قامت الهيئة بإجراء ربط إضافي بهذا الفرق ... وتعديل رأس المال إلى: (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال من القوائم المالية ابتداءً من عام ١٤١٩هـ. وتم الربط الإضافي على الأعوام من ١٩٩٩م إلى عام ٢٠١١م كما يلي: $(١,٦٥٠,٠٠٠ = ٢٥\% \times ٦,٦٠٠,٠٠٠)$ - $٧٠٠,٠٠٠ = ٩٥٠,٠٠٠ \times ٢٥\% \times ١٣ = ٣٠٨,٧٥٠$ ريالاً، وتستند الهيئة في إجرائها على المادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد بتاريخ: ١٤٤٢/٠٧/٠٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم ...، وبالاطلاع على الربوط الزكوية المرفقة يتضح من الربط لعام ١٩٩٩م وجود أرباح مدورة (مرحلة) بمبلغ مقداره: (١٤١,٥٩٠) ريالاً يتوجب أخذها بالاعتبار وتعديل الربط الزكوي؛ وذلك بإضافة مبلغ: (٨٠٨,٤١٠) ريالاً فقط للوعاء بدلاً من (٩٥٠,٠٠٠) ريال، وبشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م، أتضح عدم اشتغال الوعاء الزكوي على أي من الحساب الجاري الدائن للشركاء (الملاك) أو قروضهم أو أرباح مرحلة، وبالتالي يتوجب إضافة مبلغ: (٩٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م نظراً لأن رأس المال (التمويل المدفوع) يتضمن مبلغ: (٧٠٠,٠٠٠) ريال فقط، وفيما يخص الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م أتضح أن مجموع أرصدة رأس المال بالإضافة إلى جاري الشريك وجاري القروض بلغت بمجموعها أعلى من النسبة المحددة لرأس المال المدفوع البالغة (٢٥٪) من إجمالي التمويل؛ وبالتالي يتوجب قبول اعتراض المدعية بشأن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م، وفيما يتعلق بالربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ وحيث لم يقدم الطرفان الربوط الزكوية المتعلقة بهذه الأعوام فإن الإجراء الصحيح يقتضي مقابلة التمويل المدفوع برأس المال والأرباح المبقاة والحساب الجاري وفقاً للقوائم المالية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٠٣/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٠٢/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة رقم: (١٠) من القرار الوزاري رقم: (٣٤٠) بتاريخ: ٠١/٠٧/١٣٧٠هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم: (٩٦١/٣٢) تاريخ: ٢٢/٠٤/١٤١٨هـ التي نصت على: «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالربط الزكوي بتاريخ: ٠٩/٠٦/١٤٣٥هـ، وتقدمت باعتراضها بتاريخ: ٢٦/٠٧/١٤٣٥هـ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المدّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المدّعي عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعي عليها بشأن إصدار المدعي عليها الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م، حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م، مطالبة بتعديل رأس المال طبقاً للترخيص الصناعي المعدل ليصبح (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال؛ وهو ما يعادل ٢٥٪ من قيمة التمويل الإجمالي البالغ: (٦,٦٠٠,٠٠٠) ريال بدلاً من رأس المال المثبت بالقوائم المالية المدققة البالغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال، وترى المدعية بأنها ملتزمة بمسك دفاتر تجارية دقيقة وباللغة العربية وبالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، حيث إن بياناتها مثبتة وتعكس واقعها ونشاطها، وأن الشركة قدمت القوائم المالية والإقرارات الزكوية خلال المدة، في حين دفعت المدعي عليها بصحة إجراءاتها استناداً لما ورد في المادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة.

واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت تحت البند ثالثاً: المتعلق بالمصانع على أن: «المصانع التي تمسك دفاتر وسجلات نظامية يجب أن لا يقل التمويل المدفوع عن خمسة وعشرين بالمئة من إجمالي التمويل

الموضح في الترخيص، ويشمل التمويل المدفوع رأس المال، والحساب الجاري الدائن للشركاء والملك وقروضهم والأرباح المرحلة، وإذا كان التمويل المدفوع أقل من خمسة وعشرين بالمئة من إجمالي التمويل الموضح في الترخيص فيتم الأخذ بما ورد في الترخيص مالم يقدم المكلف شهادة من الجهة التي أصدرت الترخيص توضح حقيقة إجمالي التمويل؛ وبناءً على ما سبق، وباطلاع الدائرة على المذكرة الجوابية للمدعى عليها يتضح أنها قامت باعتبار أن (التمويل المدفوع) يتمثل في بند رأس المال فقط ويتضح ذلك جلياً في طريقة حسابها للفروق الزكوية، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية؛ وبالتالي ينبغي الأخذ بالاعتبار عند تحديد التمويل المدفوع -الذي يجب أن لا يقل عن نسبة (20%) من إجمالي التمويل- على جميع بنود حقوق الملكية وقروض الملك المذكورة، وبالإطلاع على الربوط الزكوية المرفقة يتضح من الربط الزكوي لعام ١٩٩٩م وجود أرباح مدورة (مرحلة) بمبلغ (١٤١,0٩٠) ريالاً يتوجب أخذها بالاعتبار وتعديل الربط الزكوي بها؛ وذلك بإضافة مبلغ: (٨٠٨,٤١٠) ريالاً فقط إلى الوعاء الزكوي بدلاً عن مبلغ: (٩٥٠,٠٠٠) ريال، وبشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م، أتضح عدم اشتغال الوعاء الزكوي على أي من الحساب الجاري الدائن للشركاء (الملك) أو قروضهم أو أرباح مرحلة؛ وبالتالي يتوجب إضافة مبلغ (٩٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م نظراً لأن رأس المال (التمويل المدفوع) يتضمن مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال فقط، وفيما يخص الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م أتضح أن مجموع أرصدة رأس المال بالإضافة إلى جاري الشريك وجاري القروض بلغت بمجموعها أعلى من النسبة المحددة لرأس المال المدفوع البالغة (20%) من إجمالي التمويل؛ وبالتالي يتوجب قبول اعتراض المدعية بشأن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م، وفيما يتعلق بالربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ وحيث لم يقدم الطرفان الربوط الزكوية المتعلقة بهذه الأعوام فإن الإجراء الصحيح يقتضي مقابلة التمويل المدفوع برأس المال والأرباح المبقاة والحساب الجاري وفقاً للقوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م؛ وفقاً لحثيات القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ شركة مصنع ... للصناعات الغذائية المحدودة (شركة شخص واحد) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١١م؛ وفقاً لحثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٧/٠٢ هـ وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.